

الصنف الثالث :

السجون المحلية : العيون وقرية ابا محمد والقصر الكبير 1
وينسليمان 1 وينسليمان 2 وأصيلة وابن جرير وصفرو ويفرن وبركان
وابن أحمد والمحمدية وبرشيد وأزيلال وتيزنيت وشفشاون 2 والحسيمة
2 وتمارة.

المادة الثانية

يعلن عن التعيين في مهام مديري مختلف أصناف المؤسسات
السجنية بقرار لوزير العدل.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبلغى
ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 1365.99 الصادر في 22 من شوال
1419 (9 فبراير 1999) بترتيب مؤسسات السجون وتحديد كفاءات
التعيين في مهام مدير مؤسسة.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عمر عزيان.

وزارة الصحة

**قرار لوزير الصحة رقم 1602.00 صادر في 10 شعبان 1421
(7 نوفمبر 2000) بتحديد شروط وبرنامج وكفاءات تنظيم المباراة
الخاصة بتوظيف الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان بوزارة الصحة.**

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى
الأخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص
بهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات
ولاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة،

قرر ما يلي :

الجزء الأول**أحكام عامة****المادة 1**

تفتح المباراة الخاصة بالتوظيف في إطار الأطباء أو إطار الصيدلة
أو إطار جراحي الأسنان بقرار لوزير الصحة متى استلزم حاجات
المصلحة ذلك، في وجه المترشحين المتوفرين على الدكتوراه في الطب
أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى
هذه الشواهد.

**قرار لوزير العدل رقم 1577.00 صادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000)
بترتيب مؤسسات السجون وتحديد كفاءات التعيين في مهام مدير
مؤسسة.**

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان
1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة
العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394
(12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة
السجون :

وعلى القانون رقم 23.98 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420
(25 أغسطس 1999) بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ولاسيما
المادة الثامنة منه :

وعلى القرار رقم 1576.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000)
بتحديد عدد مديري مؤسسات السجون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ترتب مؤسسات السجون حسب أهميتها في الأصناف الأربعة التالية :

مؤسسات خارج الصنف :

السجون المركزية : السجن المركزي بالقنيطرة.

السجون الفلاحية : العدير وعلي مومن وأوطيطة.

السجون المحلية : عين السبع وسلا وبوركايز ومراكش وطنجة.

الصنف الأول :

السجون الفلاحية : السجن الفلاحي بوادي لو.

السجون المحلية : أسفي وانزكان ومكناس وتولال والصويرة
وقاس وتطوان 1 والقنيطرة ووجدة وتازة والجديدة والرشيدية ويني ملال
وخنيفرة وورزازات وسوق أربعاء الغرب.

الصنف الثاني :

السجون الفلاحية : تارودانت وزايو والرماني ومراكش الاودية
والفقيه بن صالح.

السجون المحلية : عين بورجة والخميسات وخريبكة وقلعة السراغنة
والناصور وشفشاون 1 والحسيمة 1 والعرائش ووزان والقصر الكبير 2
وتاونات وآيت ملول وتطوان 2.

مراكز الإصلاح والتهديب : مركز الإصلاح والتهديب بعين السبع
ومركز الإصلاح والتهديب بسلا.

المادة التاسعة

بعد نهاية الاختبار تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق بالنظر إلى النقطة المحصل عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه.

المادة العاشرة

يعلن عن نجاح المترشحين بصفة نهائية بقرار لوزير الصحة في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الترتيب المشار إليه في المادة 9 أعلاه. ويتم حسب نفس الترتيب تعيينهم في الأقاليم والعمالات المخصصة لها هذه المناصب.

المادة الحادية عشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

وزارة الثقافة والاتصال

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1594.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في درجة موسيقي من الدرجة الأولى.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.92.973 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإذاعة والتلفزة المغربية ولاسيما الفقرة الأولى بالفصل الثالث عشر منه :

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر من المرسوم رقم 2.92.973 الصادر بتاريخ 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المشار إليه أعلاه :

- شهادة الجائزة الشرفية المسلمة من طرف معاهد الموسيقى التابعة لوزارة الشؤون الثقافية مشفوعة بشهادة الجائزة الأولى المسلمة من طرف أحد معاهد الموسيقى المومأ إليها أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

المادة الثانية

يحدد في القرار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه عدد المناصب المتبارى بشأنها والعمالات والأقاليم المخصصة لها هذه المناصب وكذا تاريخ ومكان إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

يرسل ملف الترشيح إلى وزارة الصحة ويجب أن يتضمن الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه الإسم العائلي والشخصي للمترشح وعنوانه وإمضاؤه ؛

- نسخة طبق الأصل لشهادة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو لدبلوم معترف بمعادلته لها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة ؛

- نسخة من عقد الأزداد لم يمض على تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛

- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة الرابعة

تتألف لجنة المباراة من خمسة أعضاء رسميين وعضو احتياطي يعينون بقرار لوزير الصحة من بين أطر وزارة الصحة المختصة في مواضيع المباراة. وتتكلف هذه اللجنة بالسهر على جميع المراحل المتعلقة بالمباراة.

المادة الخامسة

يعقد أعضاء لجنة المباراة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبار لتعيين رئيس اللجنة ومقررها. ويكلف هذا الأخير بتحرير المحاضر في نسختين توجه في نهاية المباراة إلى وزير الصحة.

المادة السادسة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار لوزير الصحة.

الجزء الثاني

طبيعة الاختبار وكيفية إجرائه

المادة السابعة

تشتمل المباراة على اختبار كتابي مدته ساعتان (2) يتضمن أسئلة حول الطب الجماعي والصحة العامة.

يقيم الاختبار بنقطة عدية تتراوح بين 0 و 20. ويقصى من المباراة كل مترشح حصل على نقطة تقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يقوم أحد أعضاء لجنة الحراسة قبل بداية الاختبار بالمناداة على جميع المترشحين ويحصر بعد ذلك مباشرة لائحة الحاضرين، ثم يقوم بفتح الظرف الذي توجد فيه أسئلة الاختبار الذي يبدأ مباشرة بعد ذلك.

ويقصى من المباراة كل مترشح لم يجب عند المناداة باسمه قبل حصر اللائحة.